

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨٧٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة
على السلع المستوردة والمصدرة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٨٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن إجراءات الفحص والرقابة
على الصادرات والواردات ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٣/١٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُضاف إلى الملحق رقم (١) الخاص بالسلع الموقوف استيرادها المرفق بلائحة القواعد
المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ - المشار إليها - الصنف الآتى :

م	الصنف
١١	حلقات الطاقة "GMI Quantum Pendant" وما يماثلها من أساور أو دلايات أو الأصناف الأخرى التى ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة آلام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الإنسان من موجات الهواتف المحمولة أو السحب الإلكترونية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر فى ٢٠١٣/١٢/١٧

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٣

٢٥٣٣٠ س ٢٠١٣ - ١٦٣٦